بقوله للخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة
الجواز فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان على مال
بل فعدا العدو ولنا لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون ش وان استشعر خيانتهم
نبذه وانذرهم ش يعني انه يلزمنا ان نوفي لهم بما
اشترطوه علينا في تلك المدة الا ان يستشعر الامام
منهم الخيانة فانه يجب عليه ان ينبذ عهدهم اي
يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بانه لا عهد
لهم وانه مقاتلهم انه قيل كيف ينقض العهد
المتيقن بالخوف وهو ظني قيل اذا ظهرت امارات
الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في
المهلكة بالتمادي ويسقط اليقين هنا بالظن
للضرورة ش ووجب الوفا ان يرد رهاين ولو
اسلموا ش تقدم ان الامام يلزمه ان يوفي لهم
بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى
لو اشترطوا ان يرد اليهم من جانا منهم مسلما من
الرجال فانه يوفي لهم بذلك وفا بالعهد واما النسا
فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار فقوله ووجب
الجو وجب الوفا بما اخذنا هم وشارطناهم عليه
وان كان يرد رهاين ولو اسلموا حيث وقع اشتراط
ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان اسلموا فقوله
اسلموا متبرعا اذا كان لنا عندهم رهاين يتوسلوا

بهم

١٤٢

بهم حتى نرد اليهم رهاينهم اما ان لم يكن لنا عندهم
رهاين او لنا عندهم ولم تحبسوهم لترد رهاينهم
فلا نرد لهم رهاينهم حيث اسلموا ثم ان قوله ولو
اسلموا لا يعارض قوله فيما مر ان تخلا عن كشرط بقا
مسلم لان الاسلام فيما تقدم سابق على الشرط
وهنا بعده اي ولو اسلموا في المستقبل لان لو
للمستقبل وما سبق في البقا وهذا في الرد ولا يلزم
من الرد البقا لجواز قرارة بعد ذلك او قرابه وقوله لمن
اسلم اي كشرط رد من اسلم وليس رهنا فانه يوفي
به كان اسلامه سابقا على الشرط او بعده ولا يعارض
قوله ان تخلا الخ لان ما سبق في البقا وهذا في الرد
ولا يلزم من الرد البقا وقول من قال انه تكرار مع قوله
ووجب الوفا ان يرد رهاين ولو اسلموا واعاده ليرتب
عليه قوله وان رسولا لا شك عن غير تامل وانما بالغ
على الرسول لئلا يتوهم انه ليس داخلا تحت الشرط
وايضا فانه جا بلفظ اشاره واشار الى شرط الرد بقوله
ان كان ذكرا اي ان كان من اسلم ذكرا وهو شامل
للرهاين وغيرهم واما المراة فلا ترد ولو وقع شرط
ردها صريحا لان المفسدة اعظم ولما ذكر وجوب رد
المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سوال تقريره
لما يفعل به يترك في ايديهم فذكر جواب ذلك بقوله
ش وفدي بالفي ثم بمال المسلمين ثم بماله ش والمعنى
ان الاسير المسلم يفدى من الفي وغيره ولو هرب اليهم

Copyright © King Saud University